J. Agric. Econom. and Social Sci., Mansoura Univ., Vol.8 (11): 719 - 729,2017

Fishermen's Knowledge and Implementation of Fishing Laws and Regulatory Decisions for Fishing Process at Lake Nasser in Aswan Governorate

Elsaey, S. E. F.[1]; M. S. El-Katan[1] and E. A. Adam[2]

[1]Department of Human Development and Economics -Faculty of Fish & Fisheries Technology- Aswan University.

[2]Department of Aquatic Environment -Faculty of Fish & Fisheries Technology- Aswan University.

معرفة وتنفيذ صائدي الأسماك بالقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد ببحيرة ناصر في محافظة أسوان

صلاح الدين فكري الساعي[١] ، محمد شوقى القطان[١] و الحسين عمار ادم[٢]

[١] قسم الإقتصاد والتنمية البشرية ـ كلية تكنولوجيا المصايد والأسماك ـ جامعة أسوان

[٢] قسم البيئة المائية ـ كلية تكنولوجيا المصايد والأسماك ـ جامعة أسوان

الملخص

استهدف هذا البحث بصفة أساسية التعرف علي مستوي معرفة وتنفيذ صائدي الأسماك بالقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد ببحيرة ناصر، وكذلك التعرف علي دور الارشاد السمكي فى توعية المبحوثين بالقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد، بالإضافة إلي تحديد أهم المقترحات والتعديلات اللازمة للقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد من وجهة نظر المبحوثين في منطقة البحث.اعتمد البحث علي منهج المسح الاجتماعي الجزئي بالعينة ، وتم إجراء هذا البحث فى نطاق بحيرة ناصر بمحافظة أسوان، وقد تم جمع البيانات الميدانية من شهر أبريل حتي يونيوعام ٢٠١٧ بإستخدام استمارة استبيان بالمقابلة الشخصية لعينة عشوائية بسيطة من صائدي الأسماك بلغت ٣٤٦ مبحوثا يمثلون١١% من إجمالي الشاملة البالغ عددها ٣١١٢ مبحوثا وذلك باستخدام معادلة Cochran ، تم استخدام التكرارات والنسب المئوية لعرض النتائج من خلال الجداول التكرارية البسيطة، كما تم استخدام مقاييس النزعة المركزية كالمتوسط الحسابى والانحراف المعيارى والجداول التكرارية لوصف عينة الدراسة وكذلك استخدم معامل الارتباط البسيط بيرسون، ومربع كاى وذلك باستخدام برنامج الحزمة الاحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS).وتلخصت أهم النتائج فيما يلي:١- أن أكثر من نصف عدد المبحوثين ٥٥.٢ % لديهم مستوي معرفي مرتفع بالقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد، في حين كان أكثر من ثلث عدد المبحوثين ٣٨.٢ % لديهم مستوي معرفي منخفض بتلك القوانين والقرارات..٢- أن ٨.٩ % من الصيادين مستوي التزامهم بتنفيذ القوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد ببحيرة ناصر مرتفع، بينما كان ٤٨.٠ % من الصيادين مستوي التزامهم بتنفيذ القوانين منخفض.٣- احتلت الجمعيات التعاونية لصائدي الأسماك المرتبة الأولى فى مصادر المعلومات للمبحوثين فى مجال صيد الأسماك بوزن نسبي ٨٠.٧ %.٤- أشار ٣٤.٧ % من المبحوثين أنه لا يوجد دور واضح وحقيقي للارشاد السمكى في مجال صيد الأسماك لتوعية الصيادين بالقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد ببحيرة ناصر.٥- أشارت النتائج إلي أن ٨١.٨ % من المبحوثين قد اقترحوا تعديل بعض مواد قانون صيد الأسماك مما يستدعي إعادة النظر في القوانين من قبل المؤسسة التشريعية، بينما أكد ١٨.٢ % من المبحوثين بأن القوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد الحالية كافية ولاتحتاج إلي تعديلات، وكان من أهم التعديلات المقترحة مادة تغليظ العقوبة علي الصيد المخالف وتهريب الأسماك حيث ذكر ذلك ٤٥.٤ % من جملة المبحوثين .

الكلمات الدالة: المعرفة ، والتنفيذ ، وصائدي الأسماك ، والقوانين ، وبحيرة ناصر

المقدمة

منذ أن عرف الانسان الكتابة بدأ تدوين القواعد العرفية في مدونات رسمية بهدف المحافظة عليها من الضياع وضمان احترامها ومن ثم نشأ الوعي المعرفي بالقانون، والقانون ليس ظاهرة اجتماعية فقط بل هو ضرورة اجتماعية، فالقانون والمجتمع قرينان لاينفصلان، فلا قانون بلا مجتمع ولا مجتمع بلا قانون. (الرفاعي ٢٠٠٧، ص: ١١).

والانسان اجتماعي بطبعه، والحياه لا يمكن أن تنظم في الجماعة إذا لم يتقيد حق كل فرد فيها بما يتحدد به واجبه من حدود يستلزمها الصالح العام، ولو ترك لكل فرد أن ينظم علاقته بالاخرين وفق رغبته لعمت الفوضي، الأمر الذي يؤدي إلي تحكم الأقوياء في الضعفاء، ومن هنا نشأت فكرة قيام نظام ينزل الأفراد علي حكمه ويلتزمون بطاعته وهذا النظام هو ما نطلق عليه القانون. (صقر١٩٩٥، ص: ١).

ولاشك أن انعدام مثل هذا التنظيم يؤدي إلي الفوضي وسيادة شريعة الغابة وبالتالي فإنه تصبح الغلبة للأقوي، وهنا تصدق كلمة الفيلسوف الفرنسي بوسويه Bossuet "حيث يملك الكل فعل مايشاءون لا يملك أحد فعل مايشاء، وحيث لا سيد فالكل سيد وحيث الكل سيد فالكل عبيد"، لذا كان لابد للمجتمع من نظام يحكم العلاقات بين الناس. (كيره ١٩٩٣، ص: ١٨).

وكلمة القانون لها معني لغوي، ومعني اصطلاحي، حيث تطلق كلمة القانون في اللغة العربية علي الأصل أو مقياس كل شيئ وطريقه (محمد ٢٠٠٧، ص: ٥)، أما لفظ القانون في الاصطلاح القانوني فقد عرفه (منصور٢٠١٠، ص: ١١) بأنه: " مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في الجماعة وتعمل السلطة العامة علي تطبيق هذه القواعد من خلال توقيع الجزاء علي من يخالفها"، في حين ذكر (محمد ٢٠٠٧، ص:٦) أن كلمة القانون بالمعني الواسع عند رجال القانون يقصد به "مجموعة القواعد العامة والمجردة التي تهدف إلي تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع والملزمة والمقترنة بجزاء توقعه السلطة العامة جبرا علي من يخالفه".

والقانون ظاهرة اجتماعية ووسيلة هامة من وسائل الضبط الاجتماعي، وهو قمة التنظيم الاجتماعي للسلوك الانساني حيث يحدد صراحة ما يجب علي الفرد عمله وما يجب عليه الامتناع عنه، بالإضافة إلي ذلك فالقانون يحدد العقوبة التي تنزل بمن يخالف ماجاء به. (بدوي ١٩٨٢، ص :٢٤١).

وقد تطورت هذه القوانين مع زيادة الأعداد البشرية لتنظيم العلاقة بين الانسان ومحيطه بهدف المحافظة علي الانسان في المقام الأول ومن ثم المحيط الذي يعيش فيه ويتعامل معه من أرض وماء وهواء والأحياء البرية والمائية والتي منها الأسماك، لأنه بالمحافظة علي هذا المحيط يتم ضمان استدامة هذه المصادر، ولذلك فقد اهتمت جمهورية مصر العربية بإصدار التشريعات التي تنظم قطاع المصايد إيمانا منها بالدور الحيوي الذي تلعبه تلك التشريعات في حماية الثروة المائية الحية والمحافظة عليها .

وتشكل القوانين والقرارات الخاصة بالثروة السمكية ركائز هامة لضمان استغلال هذه الثروة استغلالا رشيدا والحفاظ عليها وصيانتها وتنميتها بصفة مستدامة، حيث يعد قطاع الثروة السمكية من القطاعات التي تعتمد عليها مصر بشكل متزايد لتوفير الاحتياجات الغذائية واتاحة فرص العمالة وفتح افاق التصدير وتدعيم الدخل القومي عن طريق تشجيع الاستثمارات في هذا القطاع، إلا أن هذه القوانين والقرارات أصبحت تتصف بشكل عام بضعفها وقصورها في حماية وصيانة هذا المورد المهم وبصفة مستديمة، وذلك لأن هذه القوانين صدرت منذ مدة طويلة ولذلك فإنها أصبحت لا تواكب التطورات الكبيرة التي حدثت في مجال وسائل وأساليب صيد الأسماك، وذلك لأن مصر تتبع سياسة تشريعية في الثروة السمكية تعتمد أساسا علي وضع قانون مجرد يتيح الفرصة للجهات التنفيذية بإصدار تعليمات ملزمة للمعنيين في مجال حماية الثروة السمكية قد لا تكون علي جانب كبير من الصواب.

وتمثل بحيرة ناصرالواقعة في جنوب مصر جنوب مدينة أسوان وداخل حدودها الإطار الجغرافي والاقتصادي والبشري لهذه الدراسة حيث تبلغ مساحتها حوالي ١.٢٥ مليون فدان، ويمثل إنتاج البحيرة من

الاسماك نحو١٢.٧ % من إجمالي بحيرات الجمهورية، ويعد هذا إنتاجا منخفضا بالنسبة لمساحة البحيرة، ويرجع ذلك إلي العديد من المشكلات والمعوقات التي تؤدي إلي قلة الانتاج وتدهور المخزون السمكي بالبحيرة واستنزافه بصفة مستمرة نتيجة الصيد الجائر والصيد المخالف نتيجة لاستخدام الشباك المخالفة، والصيد بأدوات صيد ممنوع الصيد بها، والصيد بمراكب صيد غير مرخصة، وزيادة المسطح المائي للبحيرة الذي نتج عنه زيادة جهد الصيد علي المناطق الشاطئية دون العمل علي تعويض الفاقد منه نتيجة هذا الصيد، بالإضافة إلي ضعف دور شرطة المسطحات المائية في القيام بعملها، وكذلك ضعف الجهات الرقابية وعدم تطبيق قوانين حماية المسطحات المائية، وانتشار المحسوبية بين بعض العاملين بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وشرطة المسطحات المائية لبعض المخالفين أصحاب مراكب الصيد وعدم تفعيل دور الجمعيات التعاونية لصائدي الاسماك في مجالات إنتاج وتنمية الثروة السمكية ببحيرة ناصر. (التركي والساعي ٢٠١٥، ص:٧٦٩).

ولضمان التغلب علي تلك المشكلات والمعوقات ينبغي التأكيد علي أهمية تفعيل القانون الذي ينظم العلاقات بين العاملين في قطاع المصايد وبين الهيئات والمؤسسات المختلفة مع دعم الدولة لهذا التعاون تحت رقابتها حيث يظل القانون وسيلة هامة من وسائل الضبط الاجتماعي، مع التأكيد علي أنه ليس فقط بالقانون تتم حماية وتنمية بحيرة ناصر وإنما تقتضي الحاجة تعليم وتدريب وتثقيف فئات الصيادين المتنوعة وتعديل سلوكهم وهو دور الارشاد السمكي، وكذلك تعريف صائدي الأسماك بحقوقهم القانونية لكي يعرف كل فرد منهم ما عليه من واجبات وماله من حقوق، وكذلك تحديد أهم المقترحات والتعديلات اللازمة للقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد من وجهة نظر المبحوثين، خاصة وأن دراسة إنجي فايد وزينب عبد الرحمن (٢٠١٣، ص: ٣٠) عن وعي والتزام صائدي الاسماك ببحيرة البرلس بقانون صيد الاسماك رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ قد أشارت إلي أن ٤٠.٩% من صائدي الأسماك كان مستوي وعيهم ببنود القانون مرتفع، كما أوضحت الدراسة أن أكثر من ربع بنود القانون تحتاج إلي تعديل وفقا لوجهة نظر صائدي الأسماك، وأن أهم هذه التعديلات هي: تعديل البند الخاص بتجديد رخصة المركب سنويا إلي تجديدها كل خمس سنوات، وتعديل البند الخاص بعدم جواز جمع أو نقل زريعة الاسماك من البحر أو البحيرات لتربيتها بمزارع خاصة إلا بتصريح عن طريق إلغاء الاستثناءات ومنع جمع أو نقل الزريعة علي الإطلاق، وتعديل البند الخاص بوجود أدوات يمنع الصيد بها بتسمية هذه الأدوات وهي غزل الناموس (شباك الزريعة) واللنشات بتصريح، مما يستدعي اعادة النظر في القانون من قبل المؤسسة التشريعية.

أهداف البحث:

في ضوء المشكلة السابق عرضها، استهدف البحث بصفة أساسية التعرف علي مستوي معرفة وتنفيذ صائدي الأسماك ببحيرة ناصر بالقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد وقد أمكن تحقيق ذلك من خلال الأهداف الفرعية التالية:

١- التعرف علي مستوي معرفة المبحوثين بالقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد بمنطقة البحث من وجهة نظر المبحوثين.

٢- التعرف علي مدي تنفيذ المبحوثين للقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد بمنطقة البحث من وجهة نظرهم.

٣- التعرف علي طبيعة العلاقة بين الدرجة الكلية لمعرفة وتنفيذ المبحوثين بالقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد كمتغيرين تابعين وبين بعض خصائصهم الشخصية والاجتماعية والاقتصادية كمتغيرات مستقلة والمتمثله في: السن، والحالة التعليمية، والتفرغ للعمل في مهنة الصيد، وعدد سنوات الخبرة في المجال السمكى، وحضور الدورات التدريبية في مجال الصيد، وتوافر أدوات ومستلزمات الصيد، ومصادر الدخل السمكي، والمشاركة الاجتماعية، والمصادر المرجعية المعرفية في مجال الصيد، ودرجة القيادية في مجال الصيد، ودرجة الوعي البيئي، والاتجاه نحو التمسك بالعمل في مهنة الصيد.

٤- التعرف علي دور الارشاد السمكي في توعية المبحوثين بالقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد في منطقة البحث.

٥- تحديد أهم المقترحات والتعديلات اللازمة للقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد من وجهة نظر المبحوثين في منطقة البحث.

الفروض البحثية:

لتحقيق هدف البحث الثالث تم صياغة الفرض البحثي التالي:

توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة احصائية معنوية بين الدرجة الكلية لكل من معرفة وتنفيذ المبحوثين بالقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد بمنطقة البحث وخصائص المبحوثين التالية: السن، والحالة التعليمية، والتفرغ للعمل في مهنة الصيد، وعدد الأبناء العاملين في مهنة الصيد، وعدد سنوات الخبرة في المجال السمكي، وحضور الدورات التدريبية في مجال الصيد، وتوافر أدوات ومستلزمات الصيد، ومصادر الدخل السمكي، والمشاركة الاجتماعية، والمصادر المرجعية المعرفية في مجال الصيد، ودرجة القيادية في مجال الصيد، ودرجة الوعي البيئي، والاتجاه نحو التمسك بالعمل في مهنة الصيد. هذا وقد تم وضع الفروض الاحصائية المقابلة للفرض المذكور في صورته الصفرية لاختبار صحة كل منهما.

أهمية البحث:

مما لاشك فيه أن السياسات المبنية علي قراءة سليمة للواقع والمرتكزة علي أفضل الأدلة العلمية من جهة والأطر التشريعية والقانونية التي تنظم وتقنن عمليات استغلال وحماية الموارد من جهة أخري تمثل آليات فاعلة وضرورية لها مردودها الإيجابي في إحداث التحولات الاقتصادية والاجتماعية، ولما كانت هذه القوانين والقرارات والتشريعات تتصف بشكل عام بضعفها وقصورها في حماية وصيانة هذا المورد المهم وبصفة مستديمة لصدورهذه القوانين منذ مدة طويلة وأصبحت لا تواكب التطورات الكبيرة التي حدثت في مجال وسائل صيد الأسماك وأساليب صائدي الأسماك ولا تتمشي مع التغييرات المحلية والإقليمية والدولية ، فقد برزت أهمية هذا البحث في التعرف علي مستوي معرفة وتنفيذ صائدي الأسماك بالقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد ببحيرة ناصر، وتحديد دورالارشاد السمكي في توعية المبحوثين بالقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد بما يؤدي إلي إدخال بعض المقترحات والتعديلات الضرورووية واللازمة علي بعض أحكام قانون الصيد من قبل الساسة وصانعي القرار وتفعيل دور الإرشاد السمكي في هذا المجال.

الطريقة البحثية

اشتملت الطريقة البحثية علي مفاهيم بعض المصطلحات الواردة بالبحث، والمجال الجغرافي، والمجال البشري واختيار العينة، والمجال الزمني، ونوع الدراسة والمنهج المستخدم، وأدوات جمع البيانات، ومتغيرات الدراسة وتعريفاتها الإجرائية وكيفية قياسها، وأدوات التحليل الإحصائي.

بعض مفاهيم المصطلحات الواردة بالبحث:

١- **البحيرات:** المسطحات المغمورة بالمياه المالحة أو العذبة المتصلة بالمياه البحرية أو المياه الداخلية وما ينشأ من بحيرات صناعية أخرى.

٢- **المركب:** كل عائمة تستعمل فى الصيد سواء كانت تدار بالآلة أو الشراع أو غيرها.

٣- **الصياد:** كل من احترف مهنة الصيد سواء كان الصيد بالقدم أو بالمركب.

٤- **الماجة:** عدد عيون الشباك فى كل خمسين سنتيمترا طوليا.

٥- **بطاقة الصيد:** البطاقة التى تصدرها الجهة مانحة الترخيص الى كل من مالك المركب أو الصياد أوغيرهما من أفراد طاقم المركب.

٦- **الرخصة:** الترخيص الكتابى على النموذج الخاص الذى تصدره الجهة الادارية المختصة بالتصريح للمركب بالصيد فى منطقة معينة أو التصريح بمزاولة الصيد بالبرأو صيد الطيور المائية التى يصدر بتحديدها ومواسم صيدها قرارمن وزير الزراعة.

المصدر: قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣فى شأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ولائحته التنفيذية .

المجال الجغرافي:

تم اجراء هذا البحث علي منطقة بحيرة ناصرالواقعة إداريا بمحافظة اسوان ويبلغ طولها حوالي ٣٥٠ كم، بينما يسمي الجزء الباقي والواقع بالأراضي السودانية والذي يبلغ ١٥٠ كم ببحيرة النوبة، وتبلغ مساحة الجزء بالأراضي المصرية عندما يصل منسوب المياه بالبحيرة إلى١٨٠ متر فوق سطح البحر حوالي ٥٢٣٧ كم٢ (أي ما يساوي حوالي ١.٢٥ مليون فدان، أقصى عمق حوالي ١٣٠ متر، ومتوسط العمق ٢٥ متر ومتوسط العرض ١٨ كم) (Adam,1994:p1)، ويعمل في نطاقها أربع جمعيات هي: جمعية أبناء أسوان لصائدي الاسماك، وجمعية التكامل لصائدي الاسماك بقريتي قسطل وأدندان، والجمعية النوبية لصائدي الاسماك، والجمعية التعاونية لصائدي الاسماك (جمعية أسوان الأم) .

المجال البشري وإختيار العينة:

تم تحديد شاملة الدراسة من جميع صائدي الأسماك وأعضاء الجمعيات التعاونية لصائدي الاسماك في أربع جمعيات تعاونية هي: جمعية أبناء أسوان لصائدي الاسماك، وجمعية التكامل لصائدي الاسماك بقريتي قسطل وأندندان، والجمعية النوبية لصائدي الاسماك، والجمعية التعاونية لصائدي الاسماك (جمعية أسوان الأم) وهي الجمعيات العاملة في بحيرة ناصر والتي يبلغ عدد أعضائها ٣١١٢مبحوثا، ولقد تم تحديد حجم العينة البحثية طبقاً لمعادلة (Cochran, 1997)، وبذلك بلغ حجم عينة الدراسة ٣٤٦ مبحوثا تمثل ١١% من إجمالي الشاملة.

المجال الزمني:

تم جمع البيانات الميدانية من أبريل حتي يونيو عام ٢٠١٧ .

نوع الدراسة والمنهج المستخدم:

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الوصفية التحليلية، أما المنهج المستخدم في هذه الدراسة فهو منهج المسح الإجتماعي الجزئي بالعينة وهو أكثر المناهج ملائمة لموضوع الدراسة.

أدوات جمع البيانات:

تم جمع البيانات للمبحوثين بإستخدام إستمارة إستبيان بالمقابلة الشخصية تم إعدادها وفقا لأهداف البحث بعد إجراء الإختبار المبدئي (Pre-Test) علي عشرين مبحوث، وتم بعد ذلك إجراء التعديلات اللازمة حتي أصبحت في صورتها النهائية.

متغيرات الدراسة وتعريفاتها الإجرائية وكيفية قياسها:

أولا: المتغير التابع (معرفة وتنفيذ صائدي الأسماك بالقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد ببحيرة ناصر): يقصد به مدي معرفة المبحوثين والتزامهم بتنفيذ القوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد، وذلك من خلال ثلاثة محاور رئيسية هي: القوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد بالجمعيات التعاونية لصائدي الاسماك، والقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد بشكل عام، والقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد ببحيرة ناصر، وتم قياسها من خلال إعطاء درجات مرجحة للإستجابات عن كل جزء مما سبق، وفيما يخص المعرفة فقد أعطيت الدرجات ١،٢ للاستجابات: يعرف، لايعرف وفيما يخص التنفيذ فقد أعطيت الدرجات ١،٢ للاستجابات: يتم التنفيذ، ولايتم التنفيذ علي الترتيب.

القوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد: ويقصد بها في هذا البحث بعض المواد الواردة في قانون تعاونيات الثروة المائية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣، والقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ لصيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ولائحته التنفيذية والقرارات المرتبطة بها.

ثانيا: المتغيرات المستقلة:

١- **السن:** يقصد به عمر المبحوثين لأقرب سنة وقت إجراء الدراسة، و يقاس بالرقم الخام.

٢- **الحالة التعليمية:** يقصد بها المستوى التعليمى الرسمى للمبحوث وقت إجراء البحث من حيث كونه: أمي، ملماً بالقراءة والكتابة، وحاصل علي مؤهل متوسط، ومؤهل جامعي، وتم قياسها من خلال تخصيص الدرجات ١،٢،٣،٤ للاستجابات مؤهل جامعي، وحاصل علي مؤهل متوسط، وملم بالقراءة والكتابة، وأمي علي الترتيب.

٣- **التفرغ للعمل في مهنة الصيد:** يقصد به في هذا البحث تفرغ المبحوث للعمل في مجال الصيد من حيث كونه: متفرغا تماماً أو متفرغا لبعض الوقت أو غير متفرغ في هذا المجال، وتم قياسه من خلال تخصيص الدرجات ١،٢،٣ للاستجابات متفرغ تماماً، ومتفرغ بعض الوقت، وغير متفرغ علي الترتيب.

٤- **عدد الابناء العاملين في مهنة الصيد:** متغير كمى يعبر عن عدد أبناء أسرة المبحوث العاملين في مهنة الصيد وقت إجراء هذا البحث.

٥- **عدد سنوات الخبرة في المجال السمكي:** يقصد بها عدد السنوات التي قضاها المبحوث في مجال صيد الأسماك لأقرب سنه ميلادية وقت إجراء البحث.

٥- **حضور الدورات التدريبية:** يقصد بها مدي تعرض المبحوث للدورات التدريبية في مجال الصيد، وتم قياسها من خلال تخصيص الدرجات ١،٢ للاستجابات : حضور دورات ، لم يحضر دورات علي الترتيب.

٦- **توافر أدوات ومستلزمات الصيد:** يقصد بها في هذا البحث جميع المستلزمات، و التجهيزات، والآلات، والأدوات اللازمة لعملية الصيد من حيث كونها: متوفرة تماما أو متوفرة لحد ما أوغير متوفرة، وتم قياسها من خلال تخصيص الدرجات ١،٢،٣ للاستجابات متوفرة تماما، ومتوفرة لحد ما، وغير متوفرة علي الترتيب.

٧- **مصادر الدخل السمكي:** يقصد بها مصادر دخل المبحوث سواء كانت من الصيد أو من الصيد ومصادر أخري (الزراعة أو التجارة أو معاش أو مرتب شهري)، وتم قياسها من خلال تخصيص الدرجات ١،٢ للاستجابات الصيد، الصيد ومصادر أخري علي الترتيب.

٨- **المشاركة الاجتماعية:** يشار إليها في هذا البحث بمحصلة القيم الرقمية المعبرة عن عدد المنظمات الرسمية وغيرالرسمية التي يشترك فيها المبحوث والمتواجدة بالمجتمع المحلى أو خارجة ، وتم التعبير عنها بقيمة رقمية.

٩- **المصادر المرجعية المعرفية في مجال الصيد:** يقصد بها في هذا البحث عدد المصادر التي يعتمد عليها المبحوثين للحصول علي المعارف والمعلومات في مجال الصيد، حيث خصصت الدرجات ١،٢،٣ للاستجابات دائما، وأحيانا، ونادرا علي الترتيب.

١٠- **درجة القيادية:** يقصد بها فى هذا البحث إجمالى الدرجة المعبرة عن موقف المبحوث واستجابته لعدد ست من العبارات تعبر عن مدى قيادته للرأى وتأثيره فى الأخرين واستعداده لتمثيل الاخرين في المنظمات الاجتماعية وتوصيل مشكلاتهم للمسؤولين، وتم التعبير عنها بقيم رقمية.

١١- **درجة الوعي البيئي:** يقصد بها فى هذا البحث مدي وعي المبحوثين نحو ست عبارات ترتبط بالمحافظة على البيئة وخاصة البيئة المائية، وتم التعبير عنها بقيم رقمية.

١٢- **الاتجاه نحو التمسك بالعمل في مهنة الصيد:** يقصد به مدي ميل أو عدم ميل المبحوث نحو التمسك بالعمل في مهنة الصيد، وقد تم استخدام مقياس مكون من ١٠ عبارات، وخصصت الدرجات ٣، ٢، ١ للاستجابات الايجابية لهذه العبارات، والدرجات ١، ٢، ٣ للاستجابات السلبية.

التحليل الإحصائي:

تم استخدام التكرارات والنسب المئوية لعرض النتائج من خلال الجداول التكرارية البسيطة، ومقاييس النزعة المركزية كالمتوسط الحسابى والانحراف المعيارى لوصف عينة الدراسة، وكذلك استخدم معامل الارتباط البسيط ، ومربع كاى وذلك باستخدام برنامج الحزمة الاحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS).

النتائج والمناقشات

أولا: وصف عينة البحث:

اتضح من النتائج الواردة بالجدول رقم (١) والخاص بتوزيع المبحوثين وفقا لخصائصهم الشخصية والاجتماعية والاقتصادية المدروسة أن سن المبحوثين تراوح ما بين ١٨ سنة كحد أدني، و٧٦ سنة كحد أعلي بمتوسط ٥٠ سنة، وقد تجاوز نصف عدد المبحوثين الفئة العمرية من (٣٨-٥٧سنة). وأن ما يقرب من ثلثي المبحوثين ٦١.٠% حالتهم التعليمية بين الأمية والإلمام بالقراءة والكتابة، وتلاحظ أن أكثر من ثلثي المبحوثين ٦٨.٥% متفرغون تماما للعمل في المجال السمكي، وأشار ٥٨.٧ % من المبحوثين بتوافرأدوات ومستلزمات الصيد، وكان الصيد فقط هو مصدر الدخل السمكي للغالبية من المبحوثين بنسبة٨٥.٦ % ، بينما أشار ٦٥.٦% من المبحوثين بعدم حضور دورات تدريبية في مجال الصيد، كذلك بينت النتائج أن أبناء ٥٩.٨% من المبحوثين لا يعملون في مهنة الصيد، كما تبين أن أكثر من نصف عدد المبحوثين ٥٥.٢ % لديهم خبرة في العمل الصيدي السمكي من ١٨-٣٤ سنة . وكانت درجة الوعي البيئي لنحو ثلاثة أرباع المبحوثين ٧٣.١% متوسطة، وكذلك كانت الدرجة القيادية لنصف المبحوثين ٥٠.٠ % ضعيفة، في حين تبين أن إتجاه أكثر من نصف المبحوثين ٥٣.٥ % محايدا نحو التمسك بالعمل في مهنة الصيد، في حين تلاحظ أن درجة مشاركة ٦٣.٩ % من المبحوثين ضعيفة.

المصادر المرجعية المعرفية للمبحوثين في مجال صيد الأسماك:

بينت النتائج بجدول (٢) أن أكثر المصادر المرجعية المعرفية للمبحوثين في مجال صيد الأسماك هي الجمعيات التعاونية لصائدي الأسماك صائدي بنسبة ٨٠.٧% ، يليها صائدي الأسماك الكبار في المنطقة بنسبة ٦٨.٧% في حين تحتل هيئة تنمية بحيرة ناصر وكلية تكنولوجيا المصايد والأسماك الترتيب قبل الأخير والأخير بنسب ٥٢% و٣٨.٣% علي الترتيب

جدول ١. توزيع المبحوثين وفقا لبعض الخصائص الشخصية والاجتماعية والاقتصادية .

الخصائص	عدد	%	الخصائص	العدد	%
السن (سنة)			عدد الابناء العاملين في مهنة الصيد		
أقل من ٣٨	٦٠	١٧.٣	أقل من ٢	٢٥١	٧٢.٥
٣٨ ــ ٥٧	١٨٢	٥٢.٦	٢ ــ ٤	٨٣	٢٤
٥٨ فأكثر	١٠٤	٣٠.١	٥ فأكثر	١٢	٣.٥
الحالة التعليمية (درجة)			عدد سنوات الخبرة في المجال السمكي (سنة)		
أمي	١١١	٣٢.١	محدودة أقل من ١٨	١٢٧	٣٦.٧
يقرأ ويكتب	١٠٠	٢٨.٩	متوسطة ١٨-٣٤	١٩١	٥٥.٢
شهادة متوسطة	٦٨	١٩.٧	كبيرة ٣٥ فأكثر	٢٨	٨.١
شهادة فوق متوسطة	٣١	٨.٩			
شهادة جامعية	٣٦	١٠.٤			
التفرغ للعمل في مهنة الصيد (درجة)			توافر ادوات ومستلزمات الصيد (درجة)		
متفرغ تماما	٢٣٧	٦٨.٥	غير متوفرة	١٢	٣.٥
متفرغ بعض الوقت	٧٠	٢٠.٢	متوفرة لحد ما	١٣١	٣٧.٨
غير متفرغ	٣٩	١١.٣	متوفرة تماما	٢٠٣	٥٨.٧
مصادر الدخل (درجة)			حضور دورات تدريبية في مجال الصيد (درجة)		
الصيد	٢٩٦	٨٥.٦	حضر دورات	١١٩	٣٤.٤
الصيد ومصادر أخري	٥٠	١٤.٤	لم يحضر	٢٢٧	٦٥.٦
درجة الوعي البيئي(درجة)			درجة القيادية(درجة)		
منخفضة أقل من ٨	٨١	٢٣.٤	ضعيفة أقل من ٩	٥٠	١٤.٤
متوسطة ٨-١٠	٢٥٣	٧٣.١	متوسطة ٩-١٠	١٠٤	٣٠.١
مرتفعة ١١ فأكثر	١٢	٣.٥	قوية ١١ فأكثر	١٩٢	٥٥.٥
درجة المشاركة الاجتماعية (درجة)			الاتجاه نحو التمسك بالعمل في مهنة الصيد (درجة)		
ضعيفة أقل من ٧	٢٢١	٦٣.٩	سلبي أقل من ١٦	٣٢	٩.٢
متوسطة ٧-٨	٨٤	٢٤.٣	محايد ١٦-٢٢	١٨٥	٥٣.٥
قوية ٩ فأكثر	٤١	١١.٨	إيجابي ٢٣ فأكثر	١٢٩	٣٧.٣
الإجمالي	٣٤٦	١٠٠	الإجمالي	٣٤٦	١٠٠

المصدر : جمعت وحسبت من بيانات البحث.

جدول٢ توزيع وترتيب المصادر المرجعية المعرفية للمبحوثين في مجال صيد الأسماك.

	دائما		احيانا		نادرا		الوزن النسبي%	
مصادر المعلومات	عدد	%	عدد	%	عدد	%		الترتيب
الجمعيات التعاونية لصائدي الأسماك	٢١٢	٦١.٣	٦٨	١٩.٧	٦٦	١٩	٨٠.٧	الأول
صائدي الأسماك الكبار في المنطقة	١٢٦	٣٦.٤	٦٠	١٧.٣	١٦٠	٤٦.٣	٦٨.٧	الثاني
الاتحاد التعاوني للثروة المائية	١٢٣	٣٥.٥	١٤٨	٤٢.٨	٧٥	٢١.٧	٦٣.٧	الثالث
الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية	١١٠	٣١.٨	١٢٠	٣٤.٧	١١٦	٣٣.٥	٦٦.١	الرابع
الأهل والاصدقاء والجيران	٨٤	٢٤.٣	٩٠	٢٦	١٧٢	٤٩.٧	٥٨.٢	الخامس
تجار ادوات ومستلزمات الصيد	٧٥	٢١.٧	١٠٦	٣٠.٦	١٦٥	٤٧.٧	٥٨	السادس
هيئة تنمية بحيرة ناصر	٧٥	٢١.٧	٤٧	١٣.٦	٢٢٤	٦٤.٧	٥٢.٣	السابع
كلية تكنولوجيا المصايد والأسماك	٨	٢.٣	٣٧	١٠.٧	٣٠١	٨٧	٣٨.٤	الثامن

المصدر : جمعت وحسبت من بيانات البحث.

ثانيا: المستوي المعرفي للمبحوثين بالقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد:

تم التعرف علي المستوي المعرفي للمبحوثين بالقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد من خلال إجابات المبحوثين علي خمسة وأربعون سؤالاً تدور حول ثلاثة جوانب معرفية وقد تمثلت تلك الجوانب فيما يلي: ١-القوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد بالجمعيات التعاونية لصائدي الأسماك.٢-القوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد بشكل عام.٣-القوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد ببحيرة ناصر.

وقد تم تصنيف المبحوثين وفقا لفئات المستوي المعرفي إلي ثلاث فئات متساوية الطول ومتدرجة تصاعديا علي أساس المدي الفعلي الذي تراوح بين (٩٠ - ٤٥) بمتوسط حسابي قدره ٦٩.٩٣ درجة وانحراف معياري ١٩.٣٣ درجة ، كما في جدول (٣) والذي تبين منه أن أكثرمن نصف المبحوثين ٥٥.٢% لديهم مستوي معرفي مرتفع بالقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد، في حين تبين أن أكثرمن ثلثي المبحوثين ٣٨.٢% ذوي مستوي معرفي منخفض بتلك القرارات والقوانين.

ولمزيد من الايضاح فإنه يمكن تناول ما أوضحته نتائج الدراسة فيما يتعلق بالمستوي المعرفي للمبحوثين في كل من جوانب المعرفة السابق الاشارة إليها وهي: ١- القوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد ببحيرة ناصر. ٢- القوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد بشكل عام ٣- القوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد بالجمعيات التعاونية لصائدي الأسماك. كما هو موضح في جدول (٤)، حيث تبين انخفاض المستوي المعرفي لأكثر من ثلثي المبحوثين في كل من جوانب المعرفة السابق الإشارة إليها ٣٨.٧ % ، و ٣٨.٢ % ، و ٣٧.٩ % علي الترتيب.

جدول ٣.توزيع المبحوثين وفقا للدرجة الكلية لمعارفهم بالقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد.

الدرجه الكليه للمعرفه (درجه)	عدد	%
منخفض اقل من ٦٠	١٣٢	٣٨.٢
متوسط ٦٠-٧٥	٢٣	٦.٦
مرتفع ٧٦ فاكثر	١٩١	٥٥.٢
المجموع	٣٤٦	١٠٠
المتوسط الحسابى = ٦٩.٩٣	الانحراف المعياري =١٩.٣٣	

المصدر : جمعت وحسبت من بيانات البحث.

ولمزيد من الايضاح فقد أمكن تناول درجة معرفة المبحوثين لكل بند من بنود القوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد حيث بينت النتائج بجدول رقم (٥) تدني درجة معرفة المبحوثين بنسب ٦٢.٧% ، ٤٩.٧% ، ٤٨.٤% لبنود: أن تقوم الجمعيات المشتركة بإنشاء ورش لإصلاح وصيانة جميع أنواع المراكب والآلات والمعدات، ولا يجوز الصيد في المجري الملاحي لبحيرة ناصر، وجميع المسطحات المائية في مصر تقع ضمن ولاية الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية علي الترتيب.

جدول٤. توزيع المبحوثين وفقا لمستوياتهم المعرفية بالقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد.

مجالات المستوي المعرفي (درجة)	البيان ن=٣٤٦ عدد	النسبة المئوية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
١- القوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد ببحيرة ناصر.			٢٣.٤٣	٦.٨٥
منخفض (اقل من٢٠)	١٣٤	٣٨.٧		
متوسط (٢٠- ٢٥)	٢٤	٦.٩		
مرتفع (٢٦ فاكثر)	١٨٨	٥٤.٤		
٢-القوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد بشكل عام.			٢٣.٨٠	٦.٩٦
منخفض (اقل من ٢٧)	١٣٢	٣٨.٢		
متوسط (٢٧- ٣٨)	٢٩	٨.٤		
مرتفع (٣٩ فاكثر)	١٨٥	٥٣.٤		
٣-القوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد بالجمعيات التعاونية لصائدي الاسماك.			٢٢.٦٨	٥.٩١
منخفض (اقل من٢٠)	١٣١	٣٧.٩		
متوسط (٢٠- ٢٥)	٤٨	١٣.٩		
مرتفع (٢٦ فاكثر)	١٦٧	٤٨.٢		

المصدر : جمعت وحسبت من بيانات البحث.

جدول ٥. درجة معرفة المبحوثين ببنود القوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد

القوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد	المعرفة يعرف عدد	%	لايعرف عدد	%	الوزن النسبي	الترتيب
أولا: القوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد بالجمعيات التعاونية لصائدي الاسماك.						
١- اعفاء الجمعيات التعاونية لصائدي الاسماك من الضرائب والرسوم وعمولة التحصيل والتامين المؤقت.	١٨٢	٥٢,٦	١٦٤	٤٧,٤	٧٦,٣	٨
٢- أولويه حصول الجمعيات علي المباني والاراضي في المناقصات والمزايدات في حالة تساوي الشروط.	١٣٤	٣٨.٧	٢١٢	٦١.٣	٦٩.٤	١٤
٣-التزام الدولة بالمعونة الفنية والمالية للجمعيات عن طريق الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.	١٥٦	٤٥.١	١٩٠	٥٤.٩	٧٢.٥	١٢
٤-الالتزام بتقديم بيانات سليمة عن الانتاج السمكي والتسويق من قبل الجمعيات والصيادين للجهات المعنية.	٢٠٠	٥٧.٨	١٤٦	٤٢.٢	٧٨.٩	١
٥- يجوز للجمعيات إنشاء صناديق لخدمة الاعضاء في حالة البطالة والعجز والشيخوخة وفترات وقف الصيد.	١٩٩	٥٧.٥	١٤٧	٤٢.٥	٧٨.٨	٢
٦- تمكن الجمعية أعضائها من امتلاك مراكب الصيد ولوازمها.	١٩٦	٥٦.٦	١٥٠	٤٣.٤	٧٨.٣	٤
٧- للجمعيات أن تقوم بتسويق منتجاتها واقامة المنشات التسويقية لذلك.	١٦٢	٤٦.٨	١٨٤	٥٣.٢	٧٣.٤	١١
٨- تمكن الجمعية أعضائها من الاقتراض والاقتراض من مصادر التمويل المختلفة.	١٧٦	٥٠.٩	١٧٠	٤٩.١	٧٥.٤	٩
٩- تمكن الجمعية أعضائها من تنفيذ البرامج التدريبية التي تضعها الهيئة بالتنسيق مع الاتحاد التعاوني.	١٧١	٤٩.٤	١٧٥	٥٠.٦	٧٤.٧	١٠
١٠- تقوم الجمعيات المشتركة بانشاء ورش لإصلاح وصيانة جميع انواع المراكب والالات والمعدات.	١٢٩	٣٧.٣	٢١٧	٦٢.٧	٦٨.٦	١٥
١١- للجمعيات التعاونية العامة والمشتركة اقتراح مواعيد الصيد وطرقه وحرفه.	١٨٦	٥٣.٨	١٦٠	٤٦.٢	٧٦.٩	٧
١٢- لايجوز صرف رخصة الصيد لمن يقل سنه عن ١٢ سنة.	١٨٧	٥٤,٠	١٥٩	٤٦,٠	٧٧,٠	٦
١٣- رخص الصيد سارية حتي أول مارس من كل سنة وتجدد سنويا فيما لايزيد عن تسعين يوما.	١٩٩	٥٧,٥	١٤٧	٤٢,٥	٧٨,٨	٣
١٤- ينشأ بقرار جمهوري صندوق تأمين علي مراكب الجمعيات وأعضائها.	١٥٥	٤٤,٨	١٩١	٥٥,٢	٧٢,٥	١٣
١٥-لكل جمعية مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء علي الأقل لمدة خمس سنوات ، ولايزيد عن أحد عشرا عضوا.	١٨٨	٥٤,٣	١٥٨	٤٥,٧	٧٧,١	٥
ثانيا- القوانين العامة والقرارات المنظمة لعملية الصيد بشكل عام.						
١- جميع المسطحات المائية في مصر تقع ضمن ولاية الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.	١٧٧	٥١.٢	١٦٩	٤٨.٨	٧٥.٦	١٥
٢-لايجوز عمل مزارع سمكية داخل عمق البحيرات.	١٩٥	٥٦.٤	١٥١	٤٣.٦	٧٨.١	١٢
٣- لايجوز صيد أو نقل أو حيازة زريعة الاسماك من المسطحات الطبيعية.	١٨٥	٥٣.٥	١٦١	٤٦.٥	٧٦.٧	١٤
٤- لايجوز إلقاء أي مخلفات من شأنها تلويث البيئة المائية.	٢١٢	٦١.٣	١٣٤	٣٨.٧	٨٠.٦	٣
٥- لا يجوز تجفيف أي مساحة من البحيرات سواء علي الشاطئ أو داخل البحيرة.	٢٠٢	٥٨.٤	١٤٤	٤١.٦	٧٩.١	١١
٦-لايجوز عمل أي منشات على حرم البحيرات لمسافة ١٠٠متر.	٢٠٤	٥٩.٠	١٤٢	٤١.٠	٧٩.٥	٩
٧-ترقيم مركب الصيد علي جانبيه بمعرفة الهيئة برقم وعلامة تبين درجة المركب والجهه المصرح له بالصيد فيها.	٢٠٧	٥٩.٨	١٣٩	٤٠.٢	٧٩.٩	٨
٨- لا يجوز تغيير معالم أو مقاسات مركب الصيد دون موافقة الهيئة.	٢٠٤	٥٩.٠	١٤٢	٤١.٠	٧٩.٥	١٠
٩- يشترط تواجد أصل رخصة الصيد على مركب الصيد.	٢١٠	٦٠.٧	١٣٦	٣٩.٣	٨٠.٤	٤
١٠- لايجوز الصيد بالمواد الضارة أو السامة أو المميتة أو المفرقعات ، وكل ادوات الصيد الممنوع الصيد بها .	٢١٤	٦١.٨	١٣٢	٣٨.٢	٨٠.٩	٢
١١- لايجوز إدخال أسماك أجنبية (غريبة) إلي المسطحات المائية إلا بتصريح من الهيئة ومعهد علوم البحار.	٢٠٨	٦٠.١	١٣٨	٣٩.٩	٨٠.١	٧
١٢- لايجوز الصيد في المناطق الممنوع الصيد بها ولايصرح بأن يوجد علي المركب شباك أو أدوات ممنوع الصيد بها.	٢١٦	٦٢.٤	١٣٠	٣٧.٦	٨١.٢	١
١٣-الرخصة شخصية ولايجوز التنازل عنها إلا بموافقة الهيئة.	١٩٤	٥٦.١	١٥٢	٤٣.٩	٧٨.٠	١٣
١٤- لايجوز لأي صياد أن يزاول الصيد إلا إذا كان حاصلا علي بطاقة الصيد.ولايتم تشغيل أي مركب برخصة مركب اخر.	٢٠٨	٦٠.١	١٣٨	٣٩.٩	٨٠.١	٦
١٥-يلتزم صاحب المركب بتقديم شهادة معتمدة لمأمورية الضرائب موضحا نوع المركب والانتاج السنوي وسعر البيع.	٢١٠	٦٠.٧	١٣٦	٣٩.٣	٨٠.٤	٥
ثالثا-القوانين العامة والقرارات المنظمة لعملية الصيد ببحيرة ناصر.						
١- الشباك الخيشومية الغاطسة وحيدة الطبقات المستخدمة لصيد البلطي وقشر البياض (السلموس) ذات ماجة ٨.	٢٠٤	٥٩,٠	١٤٢	٤١,٠	٧٩.٥	٥
٢- الشباك الخيشومية العائمة وحيدة الطبقات المستخدمة لصيد أسماك التمليح (كلب السمك والراية) ذات ماجة ١٧.	٢٠٦	٥٩,٥	١٤٠	٤٠,٥	٧٩.٨	٤
٣- شباك الدق ثلاثية الطبقات لصيد البلطي ذات ماجة ٣ للطبقة الخارجية (الوش) ، و ٧ للطبقة الداخلية (البدن).	٢٠٦	٥٩,٥	١٤٠	٤٠,٥	٧٩.٨	٣
٤- لايجوز صيد أسماك البلطي التي يقل طولها عن ٢٥سم ، أو يقل وزنها عن ٥٠٠جم.	٢٠٢	٥٨.٤	١٤٤	٤١.٦	٧٩.٢	٧
٥- لايجوزالتصرف في الاسماك داخل البحيرات باستثناء بحيرة ناصر.	١٨١	٥٢.٣	١٦٥	٤٧.٧	٧٦.٢	١١
٦-تصدر رخص مراكب الصيد من هيئة الثروة السمكية أما قوارب نقل الاسماك (المعونة) من هيئة النقل النهري.	٢٠٠	٥٧.٨	١٤٦	٤٢.٢	٧٨.٩	٨
٧- يجوز للجمعيات إقامة مراكز تجميع أسماك (حلقات) في مناطق استخراجها باستثناء بحيرة ناصر.	١٧٦	٥٠.٩	١٧٠	٤٩.١	٧٥.٤	١٢
٨- قرار وقف الصيد السنوي في البحيرة في مواسم تكاثر الاسماك من ٣/١٥ حتي ٥/١٥ كل عام.	٢٠٤	٥٩.٠	١٤٢	٤١.٠	٧٩.٥	٦
٩- قرار توزيع القرش السمكي بخصم ٢٥ قرش لكل كيلو سمك طازج ، و ٧جنية لكل صفيحة أسماك مملحة.	١٩٢	٥٥.٥	١٥٤	٤٤.٥	٧٧.٨	٩
١٠- كل جمعية عاملة ببحيرة ناصر يخصص لها مساحة مائية شاطئية تعمل فى نطاقها.	٢٠٨	٦٠.١	١٣٨	٣٩.٩	٨٠.١	٢
١١- تحريم صيد التماسيح دوليا.	١٧٦	٥٠.٩	١٧٠	٤٩.١	٧٥.٤	١٣
١٢- تحديد الطول الشاطئ لكل مركب ب ٨٠٠ متر وما يقابلها من المياه العميقة.	١٨٩	٥٤.٦	١٥٧	٤٥.٤	٧٧.٣	١٠
١٣- لايجوز عمل أي منشات علي حرم البحيرة لمسافة لا تقل عن ٢ كيلومتر من أعلي منسوب للبحيرة (١٨٢م).	١٧٦	٥٠.٩	١٧٠	٤٩.١	٧٥.٤	١٤
١٤- لايجوز الصيد فى المجري الملاحى لبحيرة ناصر.	١٧٤	٥٠.٣	١٧٢	٤٩.٧	٧٥.١	١٥
١٥- لايجوز تواجد أدوات صيد بالقرب من شواطئ البحيرة لغير حاملي رخص الصيد.	٢١٠	٦٠.٧	١٣٦	٣٩.٣	٨٠.٤	١

المصدر : جمعت وحسبت من بيانات البحث.

ثالثا: المستوي التنفيذي للمبحوثين للقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد:

تم تحديد مستوي التنفيذ العام للقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد وذلك من خلال إجابات المبحوثين علي خمسة وأربعون سؤالا تدور حول ثلاثة جوانب تنفيذية وقد تمثلت تلك الجوانب فيما يلي: ١- القوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد بالجمعيات التعاونية لصائدي الأسماك.٢- القوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد بشكل عام.٣- القوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد ببحيرة ناصر. وقد تم تصنيف المبحوثين وفقا لفئات المستوي التنفيذي إلي ثلاث فئات متساوية الطول ومتدرجة تصاعديا علي أساس المدي الفعلي الذي تراوح بين (١٠٨-٤٥) درجة بمتوسط حسابي قدره ٦٤.٣٣ درجة ، وانحراف معياري قدره ١٦.٩٠ درجة ، جدول (٦) والذي تبين منه أن ما يقرب من نصف المبحوثين ٤٨.٠% لديهم مستوي تنفيذي منخفض بالقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد.

جدول ٦. توزيع المبحوثين وفقا للدرجة الكلية لتنفيذهم للقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد.

الدرجة الكلية للتنفيذ (درجة)	عدد	%
منخفض (أقل من ٦٦)	١٦٦	٤٨.٠
متوسط (٦٦-٨٧)	١٤٩	٤٣.١
مرتفع (٨٨ فأكثر)	٣١	٨.٩
المجموع	٣٤٦	١٠٠
المتوسط الحسابي = ٦٤.٣٣	الانحراف المعياري = ١٦.٩٠	

المصدر: جمعت وحسبت من بيانات البحث.

ولمزيد من الايضاح فإنه أمكن تناول ما أوضحته نتائج الدراسة فيما يتعلق بالمستوي التنفيذي للمبحوثين في كل من جوانب التنفيذ السابق الاشارة إليها وهي: ١-القوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد ببحيرة ناصر. ٢-القوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد بالجمعيات التعاونية لصائدي الأسماك . ٣-القوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد بشكل عام كما هو موضح في جدول (٧) ، فقد تبين انخفاض المستوي التنفيذي بنسب ٤١.١% ، ٤٥.٤% ، ٥٧.٨% في كل من جوانب التنفيذ السابق الإشارة إليها علي الترتيب.

جدول ٧. توزيع المبحوثين وفقا لمستوياتهم التنفيذية للقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد.

البيان مجالات المستوى التنفيذي (درجة)	ن=٣٤٦ عدد	النسبة المئوية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
١- القوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد ببحيرة ناصر.			٢١.٦٩	٥.٨٩
منخفض (أقل من٢٠)	١٤٢	٤١.٠		
متوسط (٢٠- ٢٥)	٧٤	٢١.٤		
مرتفع (٢٦ فأكثر)	١٣٠	٣٧.٦		
٢- القوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد بالجمعيات التعاونية لصائدي الأسماك.			٢٠.٣٠	٥.٠٤
منخفض (أقل من٢٠)	١٥٧	٤٥.٤		
متوسط (٢٠- ٢٥)	٦٤	١٨.٥		
مرتفع (٢٦ فأكثر)	١٢٥	٣٦.١		
٣-القوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد بشكل عام.			٢٢.٣٣	٦.٥٦
منخفض (أقل من٢٧)	٢٠٠	٥٧.٨		
متوسط (٢٧- ٣٨)	١٢٤	٣٥.٨		
مرتفع (٣٩ فأكثر)	٢٢	٦.٤		

المصدر : جمعت وحسبت من بيانات البحث.

ولمزيد من الايضاح فقد أمكن تناول درجة تنفيذ المبحوثين لكل بند من بنود القوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد فقد بينت النتائج بجدول رقم (٨) تدني درجة تنفيذ المبحوثين بنسب ٨٤.٧% ، ٦٨.٢% ، ٥٨.٤% لبنود: أن تقوم الجمعيات المشتركة بإنشاء ورش لإصلاح وصيانة جميع أنواع المراكب والالات والمعدات، ولايجوز صيد أسماك البلطي التي يقل طولها عن ٢٥سم، ووزنها عن ٥٠٠ جم، ولايجوز لأي صياد أن يزاول الصيد إلا إذا كان حاصلا علي بطاقة الصيد، ولا يتم تشغيل أي مركب برخصة مخصصة لمركب اخرعلي الترتيب، مما يستدعي مراعاه المسؤولين لذلك عند اتخاذ القرارات المناسبة وكذلك عند تخطيط وتنفيذ برامج ارشادية سمكية لزيادة معرفة وتنفيذ الصيادين لتلك القوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد ببحيرة ناصر.

رابعا: طبيعة العلاقة بين درجة المعرفة الكلية للقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد وبعض المتغيرات الشخصية والاجتماعية والاقتصادية المدروسة.

لتحديد العلاقة بين درجة المعرفة الكلية للقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد وكل من المتغيرات المستقلة المدروسة ذات مستوي القياس الكمي كان من الضروري اختبار الفرض النظري، ولاختبار صحة هذا الفرض تم وضع الفرض الإحصائي التالي" لاتوجد علاقة ارتباطية بين درجة المعرفة الكلية للقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد وكل من المتغيرات المستقلة المدروسة ". ومن البيانات الواردة بالجدول رقم (٩) تبين وجود علاقة ارتباطية معنوية موجبة عند مستوي ٠.٠١ بين درجة المعرفة الكلية بالقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد كمتغير تابع والمشاركة الاجتماعية، ودرجة التنفيذ الكلية كمتغيرات مستقلة، وكذلك وجود علاقة ارتباطية موجبة عند مستوي ٠.٠٥ بين درجة المعرفة الكلية بالقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد كمتغير تابع والمتغيرات المستقلة التالية:حضور الدورات التدريبية في مجال الصيد، والاتجاه نحو التمسك بالعمل في مهنة الصيد ، في حين لم يثبت وجود علاقات معنوية بين درجة المعرفة الكلية بالقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد وكل من: السن، وعدد الأبناء العاملين في مهنة الصيد، وعدد سنوات الخبرة في المجال السمكي، وتوافر أدوات ومستلزمات الصيد، ومصادر الدخل السمكي، وعدد المصادر المرجعية المعرفية في مجال الصيد، ودرجة القيادية، ودرجة الوعي البيئي. وبناء عليه أمكن رفض الفرض الاحصائي بالنسبة لمتغيرات حضور الدورات التدريبية في مجال الصيد، والمشاركة الاجتماعية، والاتجاه نحو التمسك بالعمل في مهنة الصيد، ودرجة التنفيذ الكلية، ولم يتمكن رفضه بالنسبة لباقي المتغيرات.

ولتحديد العلاقة بين المبحوثين في درجة المعرفة الكلية بالقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد كمتغير تابع وفقا لكل من الحالة التعليمية، والتفرغ للعمل في المجال السمكي، ذات مستوي القياس الوصفي كمتغيرات مستقلة باستخدام مربع كاي كان من الضروري اختبار الفرض النظري، ولاختبار صحة هذا الفرض تم وضع الفرض الاحصائي التالي: "لا توجد علاقة مغزوية بين درجة المعرفة الكلية بالقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد كمتغير تابع وفقا لكل من المتغيرات المستقلة المدروسة والمتمثلة في: الحالة التعليمية، والتفرغ للعمل في المجال السمكي. " ومن البيانات الواردة بالجدول رقم (١٠) يتبين وجود علاقة مغزوية بين المبحوثين في درجة المعرفة الكلية بالقوانين كمتغير تابع وفقا لكل من الحالة التعليمية، والتفرغ للعمل في المجال السمكي، كمتغيرات مستقلة حيث بلغت قيم كا^2 المحسوبة ١٩٠.٩٦ ، ١٣٦.٨٢ علي الترتيب وهي معنوية عند ٠.٠٠٠.

وبناء علي هذه النتائج يمكن رفض الفرض الاحصائي.

جدول ٨. درجة تنفيذ المبحوثين لبنود القوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد

القوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد	التنفيذ				الوزن النسبي	الترتيب
	ينفذ		لا ينفذ			
	عدد	%	عدد	%		
اولا: القوانين والقرارات المنظمه لعمليه الصيد بالجمعيات التعاونيه لصائدي الاسماك.						
١- اعفاء الجمعيات التعاونية لصائدي الاسماك من الضرائب والرسوم وعمولة التحصيل والتامين المؤقت.	١٢٦	٣٦.٤	٢٢٠	٦٣.٦	٦٨.٢	٧
٢- اولويه حصول الجمعيات على المبانى والاراضى فى المناقصات والمزايدات فى حالة تساوي الشروط.	٦٩	١٩.٩	٢٧٧	٨٠.١	٦٠.٠	١٤
٣-التزام الدولة بالمعونة الفنية والمالية للجمعيات عن طريق الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.	٩٦	٢٧.٧	٢٥٠	٧٢.٣	٦٣.٩	١٢
٤-الالتزام بتقديم بيانات سليمة عن الانتاج السمكى والتسويق من قبل الجمعيات والصيادين للجهات والمعنية.	١٦٨	٤٨.٦	١٧٨	٥١.٤	٧٤.٣	٣
٥- يجوز للجمعيات إنشاء صناديق لخدمة الاعضاء في حالة البطالة والعجز والشيخوخة وفترات وقف الصيد.	١١٢	٣٢.٤	٢٣٤	٦٧.٦	٦٦.٢	١٠
٦- تمكن الجمعية اعضائها من امتلاك مراكب الصيد ولوازمها.	١٤١	٤٠.٨	٢٠٥	٥٩.٢	٧٠.٤	٥
٧- للجمعيات ان تقوم بتسويق منتجاتها واقامة المنشات التسويقية لذلك.	٨٤	٢٤.٣	٢٦٢	٧٥.٧	٦٢.١	١٣
٨- تمكن الجمعية اعضائها من الاقراض والاقتراض من مصادر التمويل المختلفة.	١١٤	٣٢.٩	٢٣٢	٤٧.١	٦٦.٥	٩
٩- تمكن الجمعية اعضائها من تنفيذ البرامج التدريبية التى تضعها الهيئة بالتنسيق مع الاتحاد التعاونى.	١٢٤	٣٥.٨	٢٢٢	٦٤.٢	٦٧.٩	٨
١٠- تقوم الجمعيات المشتركة بانشاء ورش لإصلاح وصيانة جميع انواع المراكب والالات والمعدات.	٥٣	١٥.٣	٢٩٣	٨٤.٧	٥٧.٧	١٥
١١- للجمعيات التعاونية العامة والمشتركة اقتراح مواعيد الصيد وطرقه وحرفه.	١٣٦	٣٩.٣	٢١٠	٦٠.٧	٦٩.٧	٦
١٢- لايجوز صرف رخصة الصيد لمن يقل سنه عن ١٢ سنة.	١٤٧	٤٢.٥	١٩٩	٥٧.٥	٧١.٢	٤
١٣- رخص الصيد سارية حتى اول مارس من كل سنة وتجدد سنويا فيما لايزيد عن تسعين يوما.	١٩٤	٥٦.١	١٥٢	٤٣.٩	٧٨.٠	١
١٤- ينشأ بقرار جمهوري صندوق تامين على مراكب الجمعيات واعضائها.	٩٩	٢٨.٦	٢٤٧	٧١.٤	٦٤.٣	١١
١٥- لكل جمعية مجلس إدارة مكون من خمسة اعضاء على الاقل لمدة خمس سنوات ولايزيد عن أحد عشرا عضوا.	١٧٤	٥٠.٣	١٧٢	٤٩.٧	٧٥.١	٢
ثانيا: القوانين والقرارات المنظمه لعمليه الصيد بشكل عام:						
١- جميع المسطحات المائية في مصرتقع ضمن ولاية الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.	١٥٧	٤٥,٤	١٨٩	٥٤,٦	٧٢,٧	١١
٢-لايجوز عمل مزارع سمكية داخل عمق البحيرات.	١٤٤	٤١,٦	٢٠٢	٥٨,٤	٧٠,٩	١٤
٣- لايجوز صيد او نقل او حيازة زريعة الاسماك من المسطحات الطبيعية.	١٥٨	٤٥,٧	١٨٨	٥٤,٣	٧٢,٨	١٠
٤- لايجوز إلقاء اي مخلفات من شانها تلويث البيئة المائية.	١٦٤	٤٧,٤	١٨٢	٥٢,٦	٧٣,٧	٨
٥- لا يجوز تجفيف اي مساحة من البحيرات سواء علي الشاطئ او داخل البحيرة.	١٥٥	٤٤,٨	١٩١	٥٥,٢	٧٢,٤	١٣
٦-لايجوز عمل اي منشات على حرم البحيرات لمسافة ١٠٠متر.	١٦٥	٤٧,٧	١٨١	٥٢,٣	٧٣,٨	٧
٧- ترقيم مركب للصيد علي جانبيه بمعرفة الهيئة برقم وعلامة تبين درجة المركب والجهه المصرح له بالصيد فيها.	١٥٨	٤٥,٧	١٨٨	٥٤,٣	٧٢,٨	٩
٨- لا يجوز تغيير معالم او مقاسات مركب الصيد دون موافقة الهيئة.	١٧٤	٥٠,٣	١٧٢	٤٩,٧	٧٥,١	٥
٩- يشترط تواجد اصل رخصة الصيد على مركب الصيد.	١٦٨	٤٨,٦	١٧٨	٥١,٤	٧٤,٣	٦
١٠- لايجوز الصيد بالمواد الضارة او السامة او المميتة او المفرقعات ، وكل ادوات الصيد الممنوع الصيد بها.	١٥٥	٤٤.٨	١٩١	٥٥.٢	٧٢.٤	١٢
١١- لايجوز إدخال اسماك اجنبية (غريبة) إلى المسطحات المائية إلا بتصريح من الهيئة ومعهد علوم البحار.	١٨٢	٥٢.٦	١٦٤	٤٧.٤	٧٦.٣	٤
١٢- لايجوز الصيد فى المناطق الممنوع الصيد بها ولايصرح بان يوجد على المركب شباك أو أدوات ممنوع الصيد بها.	١٨٨	٥٤.٣	١٥٨	٤٥.٧	٧٧.٢	٣
١٣-الرخصة شخصية ولايجوز التنازل عنها إلا بموافقة الهيئة.	١٩٢	٥٥.٥	١٥٤	٤٤.٥	٧٧.٨	١
١٤- لايجوز لاي صياد أن يزاول الصيد إلا إذا كان حاصلا على بطاقة الصيد.ولايتم تشغيل أي مركب برخصة مركب اخر.	١٤٤	٤١.٦	٢٠٢	٥٨.٤	٧٠.٨	١٥
١٥- يلتزم كل صاحب مركب بتقديم شهادة معتمدة لمامورية الضرائب موضحا نوع المركب والانتاج السنوي وسعر البيع.	١٩١	٥٥.٢	١٥٥	٤٤.٨	٧٧.٦	٢
ثالثا-القوانين والقرارات المنظمه لعملية الصيد ببحيرة ناصر.						
١- الشباك الخيشومية الغاطسة وحيدة الطبقات المستخدمة لصيد البلطى وقشر البياض (الساموس) ذات ماجة ٨.	١٦٣	٤٧.١	١٨٣	٥٢.٩	٧٣.٦	٧
٢- الشباك الخيشومية العائمة وحيدة الطبقات المستخدمة لصيد اسماك التمليح(كلب السمك والراية) ذات ماجة ١٧.	١٤٩	٤٣.١	١٩٧	٥٦.٩	٧١.٥	١٠
٣- شباك الدق ثلاثية الطبقات لصيد البلطى ذات ماجة ٣ للطبقة الخارجية (الوش) ، وماجة ٧ للطبقة الداخلية (البدن).	١٦٥	٤٧.٧	١٨١	٥٢.٣	٧٣.٨	٦
٤- لايجوز صيد اسماك البلطي التي يقل طولها عن ٢٥سم ،ووزنها عن ٥٠٠جم.	١١٠	٣١.٨	٢٣٦	٦٨.٢	٦٥.٩	١٥
٥- لايجوز التصرف في الاسماك داخل البحيرات باستثناء بحيرة ناصر.	١٣٩	٤٠.٢	٢٠٧	٥٩.٨	٧٠.١	١١
٦- تصدر رخص مراكب الصيد من هيئة الثروة السمكية أما قوارب نقل الاسماك (المعونة) تصدرمن هيئة النقل النهري.	١٧٨	٥١.٤	١٦٨	٤٨.٦	٧٥.٧	٣
٧- يجوز للجمعيات إقامة مراكز تجميع أسماك (حلقات) في مناطق استخراجها باستثناء بحيرة ناصر.	١١٩	٣٤.٤	٢٢٧	٦٥.٦	٦٧.٢	١٤
٨- قرار وقف الصيد السنوي في البحيرة في مواسم تكاثر الاسماك من ٣/١٥ حتي ٥/١٥ كل عام.	١٧٩	٥١.٧	١٦٧	٤٨.٣	٧٥.٩	٢
٩- قرار توزيع القرش السمكى بخصم ٢٥ قرش لكل كيلو سمك طازج ، و ٧جنية لكل صفيحة أسماك مملحة.	١٧٧	٥١.٢	١٦٩	٤٨.٨	٧٥.٦	٤
١٠- كل جمعية عاملة ببحيرة ناصر يخصص لها مساحة مائية شاطئية تعمل فى نطاقها.	١٩٦	٥٦.٦	١٥٠	٤٣.٤	٧٨.٣	١
١١- تحريم صيد التماسيح دوليا.	١٥٣	٤٤.٢	١٩٣	٥٥.٨	٧٢.١	٨
١٢- تحديد الطول الشاطئ لكل مركب ب ٨٠٠متر وما يقابلها من المياه العميقة.	١٣٣	٣٨.٤	٢١٣	٦١.٦	٦٩.٢	١٣
١٣- لايجوز عمل اي منشات على حرم البحيرة لمسافة لا تقل عن ٢ كيلومتر من أعلى منسوب للبحيرة(١٨٢م).	١٣٥	٣٩.٠	٢١١	٦١.٠	٦٩.٥	١٢
١٤- لايجوز الصيد فى المجري الملاحى لبحيرة ناصر.	١٥١	٤٣.٦	١٩٥	٥٦.٤	٧١.٨	٩
١٥- لايجوز تواجد ادوات صيد بالقرب من شواطئ البحيرة لغير حاملي رخص الصيد.	١٧٠	٤٩.١	١٧٦	٥٠.٩	٧٤.٦	٥

المصدر : جمعت وحسبت من بيانات البحث.

جدول ٩. معامل الارتباط البسيط (بيرسون) بين درجة المعرفة الكلية بالقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد للمبحوثين وخصائصهم الشخصية والاجتماعية والاقتصادية المدروسة.

خصائص المبحوثين/المتغيرات المستقلة	قيمة معامل بيرسون للارتباط البسيط	مستوي المعنوية المحسوبة
السن	٠.٠٧٠	٠.١٩٥
عدد الأبناء العاملين في مهنة الصيد	-٠.٠٥٧	٠.٢٩٥
عدد سنوات الخبرة في المجال السمكي	٠.٠٤٦	٠.٣٩٣
حضور الدورات التدريبية	*٠.١٢٣	٠.٠٢٢
توافر أدوات ومستلزمات الصيد	٠.٠٤٨	٠.٣٦٩
مصادر الدخل السمكي	-٠.٠٣١	٠.٥٦٠
المشاركة الاجتماعية	**١٥٢	٠.٠٠٥
عدد المصادر المرجعية والمعرفية في مجال الصيد	٠.٠٥٩	٠.٤٧٥
درجة القيادية	٠.٠١٨	٠.٧٤٢
درجة الوعي البيئي	-٠.٠٨٢	٠.١٣٠
الاتجاه نحو التمسك بالعمل في مهنة الصيد	*٠.١١٩	٠.٠٢٧
درجة التنفيذ الكلية	**٠.٩٠٦	٠.٠٠٠

** ارتباط معنوي عند مستوي ٠.٠١ * ارتباط معنوي عند مستوي ٠.٠٥

جدول ١٠. اختبار كا^2 للعلاقة بين درجة المعرفة الكلية بالقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد للمبحوثين وخصائصهم الشخصية والاجتماعية والاقتصادية المدروسة .

خصائص المبحوثين / المتغيرات المستقلة	قيمة كا^2 المحسوبة	مستوي المعنوية المحسوبة
الحاله التعليمية	١٩٠.٩٦	٠.٠٠٠
التفرغ للعمل في المجال السمكي	١٣٦.٨٢	٠.٠٠٠

خامسا: طبيعة العلاقة بين درجة التنفيذ الكلية للقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد وبعض المتغيرات الشخصية والاجتماعية والاقتصادية المدروسة.

لتحديد العلاقة بين درجة التنفيذ الكلية للقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد وكل من المتغيرات المستقلة المدروسة ذات مستوي القياس الكمي كان من الضروري اختبار الفرض النظري، ولاختبار صحة هذا الفرض تم وضع الفرض الاحصائي التالي:" لا توجد علاقة ارتباطية بين درجة التنفيذ الكلية للقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد وكل من المتغيرات المستقلة المدروسة. حيث أظهرت النتائج الواردة بجدول (١١) إلي وجود علاقة معنوية موجبة عند مستوي معنوية ٠.٠١ بين درجة التنفيذ الكلية للقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد وكل من: السن، وحضور الدورات التدريبية في مجال الصيد، والمشاركة الاجتماعية، وعدد المصادر المرجعية المعرفية في مجال الصيد ، والاتجاه نحو التمسك بالعمل في مهنة الصيد، ودرجة المعرفة الكلية. وكذلك وجود علاقة ارتباطية عند مستوي ٠.٠٥ بين درجة التنفيذ الكلية للقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد كمتغير تابع ومصادر الدخل السمكي، ودرجة القيادية كمتغيرات مستقلة، في حين لم يثبت وجود علاقات معنوية بين درجة التنفيذ الكلية للقوانين وكل من عدد الابناء العاملين في مهنة الصيد، وعدد سنوات الخبرة في المجال السمكي، وتوافر أدوات ومستلزمات الصيد، ودرجة الوعي البيئي.

وبناء عليه أمكن رفض الفرض الاحصائي بالنسبة لمتغيرات: السن، وحضور الدورات التدريبية في مجال الصيد، ومصادر الدخل السمكي، والمشاركة الاجتماعية، وعدد المصادر المعرفية المرجعية في مجال الصيد، ودرجة القيادية، والاتجاه نحو التمسك بالعمل في مهنة الصيد، ودرجة المعرفة الكلية، ولم يتمكن رفضه بالنسبة لباقي المتغيرات.

جدول ١١. معامل الارتباط البسيط (بيرسون) بين درجة التنفيذ الكلية للقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد للمبحوثين وخصائصهم الشخصية والاجتماعية والاقتصادية المدروسة.

خصائص المبحوثين/المتغيرات المستقلة	قيمة معامل بيرسون للارتباط البسيط	مستوي المعنوية المحسوبة
السن	**٠.١٤٥	٠.٠٠٧
عدد الأبناء العاملين في مهنة الصيد	-٠.٠٩٢	٠.٠٨٩
عدد سنوات الخبرة في المجال السمكي	٠.٠٤٨	٠.٣٧٧
حضور الدورات التدريبية	**٠.٢٤٣	٠.٠٠٠
توافر أدوات ومستلزمات الصيد	٠.٠٦٥	٠.٢٣٠
مصادر الدخل السمكي	*-٠.١٠٩	٠.٠٤٤
المشاركة الاجتماعية	**٢٠٧	٠.٠٠٠
عدد المصادر المرجعية والمعرفية في مجال الصيد	**٠.٣٤٠	٠.٠٠٠
درجة القيادية	*٠.١٢١	٠.٠٢٤
درجة الوعي البيئي	-٠.٠٦٣	٠.٢٤٠
الاتجاه نحو التمسك بالعمل في مهنة الصيد	**٠.١٩٥	٠.٠٠٠
درجة المعرفة الكلية	**٠.٩٠٦	٠.٠٠٠

** ارتباط معنوي عند مستوي ٠.٠١ * ارتباط معنوي عند مستوي ٠.٠٥

ولتحديد العلاقة بين المبحوثين في درجة التنفيذ الكلية بالقوانين كمتغير تابع وفقا لكل من الحالة التعليمية، والتفرغ للعمل في المجال السمكي ذات مستوي القياس الوصفي كمتغيرات مستقلة باستخدام مربع كاي كان من الضروري اختبار الفرض النظري، ولاختبار صحة هذا الفرض تم وضع الفرض الإحصائي التالي: "لاتوجد علاقة مغزوية بين درجة التنفيذ الكلية بالقوانين كمتغير تابع وفقا لكل من المتغيرات المستقلة المدروسة والمتمثلة في الحالة التعليمية، والتفرغ للعمل في المجال السمكي." ومن البيانات الواردة بالجدول رقم (١٢) يتبين وجود علاقة مغزوية بين المبحوثين في درجة المعرفة الكلية بالقوانين كمتغير تابع وفقا لكل من الحالة التعليمية ، والتفرغ للعمل في المجال السمكي كمتغيرات مستقلة حيث بلغت قيم كا^2 المحسوبة ٣٥٤.٦٢، ٢٦٥.٧٧ علي الترتيب وهي معنوية عند ٠.٠٠٠.

وبناء علي هذه النتائج يمكن رفض الفرض الاحصائي .

جدول ١٢.اختبار كا^2 للعلاقة بين درجة التنفيذ الكلية بالقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد للمبحوثين وخصائصهم الشخصية والاجتماعية والاقتصادية المدروسة.

خصائص المبحوثين/المتغيرات المستقلة	قيمة كا^2 المحسوبة	مستوي المعنوية المحسوبة
الحاله التعليمية	٣٥٤.٦٢	٠.٠٠٠
التفرغ للعمل في المجال السمكي	٢٦٥.٧٧	٠.٠٠٠

رابعا: دور الارشاد السمكي في توعية المبحوثين بالقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد بمنطقة البحث.

أظهرت النتائج المتعلقة بدور الارشاد السمكي في توعية المبحوثين بالقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد بضرورة تفعيل دور الارشاد الزراعي في هذا المجال وأشار لذلك ٣٩.٣% من المبحوثين، بينما أشار أكثر من ثلث المبحوثين ٣٤.٧% بأنه لا يوجد دور واضح وحقيقي للارشاد الزراعي في مجال صيد الأسماك، فى حين أشار ٣١.٨% بعمل ندوات ودورات تدريبية للصيادين تتعلق بالصيد المخالف وتهريب الأسماك وآثارهما على تنمية البحيرة، كما هو موضح بالجدول رقم (١٣).

جدول ١٣. توزيع المبحوثين وفقاً لآرائهم نحو دور الارشاد السمكي فى التوعية بالقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد.

م	آراء المبحوثين	عدد	%
١	ضرورة تفعيل دور الارشاد السمكي لزيادة وعي صائدي الأسماك بالقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد وخاصة كبار صائدي الأسماك.	١٣٦	٣٩.٣
٢	لا يوجد دور واضح وحقيقي للإرشاد السمكى في مجال صيد الأسماك .	١٢٠	٣٤.٧
٣	عمل ندوات ودورات تدريبية للصيادين من قبل الاتحاد التعاوني للثروة المائية والجمعيات التعاونية لصائدي الاسماك عن الصيد المخالف وتهريب الأسماك وآثارهما على تنمية البحيرة.	١١٠	٣١.٨

المصدر : جمعت وحسبت من بيانات البحث.

خامسا: المقترحات والتعديلات اللازمة للقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد من وجهة نظر المبحوثين في منطقة البحث.

أشارت النتائج إلي أن ٨١.٨% من المبحوثين قد اقترحوا تعديل بعض مواد قانون صيد الأسماك مما يستدعي اعادة النظر في القوانين من قبل المؤسسة التشريعية، بينما أكد ١٨.٢% من المبحوثين بأن القوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد الحالية كافية ولا تحتاج إلي تعديلات، ويوضح الجدول رقم (١٤) أن أهم هذه التعديلات من وجهة نظر صائدي الأسماك هي:

جدول ١٤ . مقترحات المبحوثين للقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد فى بحيرة ناصر

م	المقترحات	العدد	%	النص قبل التعديل	التعقيب
أولاً: إدخال تعديلات على القوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد ومنها:					
١-	تغليظ العقوبة على الصيد المخالف وتهريب الأسماك.	١٥٧	٤٥.٤	حدد القانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣م خمس مواد تتناول الصيد المخالف وهى المادة (٧)، (٨)، (٩)، (١٠)، (١٣) والتى تنص على عدم الصيد بالأدوات الممنوع الصيد بها، أو بطريقة غير مرخصة، أو صيد أحجام غير مسموح بها، أو الصيد بمواد ضارة أو مميتة للكائنات المائية على الترتيب.	نظراً لانتشار ظاهرة الصيد المخالف وتهريب الأسماك، يجب إضافة مادة تعاقب على تهريب الأسماك، وأن يتم مصادرة جميع أدوات ومعدات ووسائل تهريب الأسماك لصالح هيئة الثروة السمكية، كما يجب تعديل مواد الأحكام الخاصة بتغليظ العقوبة وهى المادة (٧) و المادة (٨) و المادة (٩) والمادة (١٠) والمادة (١٣) من القانون ١٢٤/١٩٨٣م لردع المخالفين. **الإضافة**: إضافة مادة تعاقب على تهريب الأسماك و تصادر جميع أدوات ومعدات ووسائل تهريب الأسماك لصالح هيئة الثروة السمكية. **تعديل**: تعديل مواد الأحكام السابقة بتغليظ العقوبة لردع المخالف.
٢-	إلغاء تصاريح نقل الأسماك مباشرة من مناطق الصيد (تصاريح الجبل) والرجوع إلى الموانى.	٩٢	٢٦.٦	تنص المادة (١٢) من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣م بعدم التصرف فى الأسماك داخل البحيرات والمياه الداخلية ويستثنى من ذلك بحيرة ناصر.	نظراً لانحسار المياه فى أوقات التحاريق (وهي الفترة التي ينخفض فيها منسوب المياه في نهر النيل وبحيرة ناصر في الفترة بين نهاية موسم الفيضان إلي بداية موسم الفيضان التالي) وتعذر نقل الأسماك بمراكب التجميع بمنطقة الشنيارة بخور كلابشة، فقد تم إصدار تصاريح نقل الأسماك (من خلال اللجنة الإشرافية العليا) بواسطة السيارات إلى الموانى وتعميم ذلك على غالبية مناطق البحيرة، مما أدى لتهريب الأسماك عبر الطريق البرى بدون الدخول إلى الموانى للتهرب من دفع الرسوم المستحقة، لذا يجب إلغاء قرار نقل الأسماك من مناطق الصيد بالبحيرة بالسيارات والعودة إلى الموانى مرة أخرى. **إلغاء**: يتم إلغاء قرار نقل الأسماك من مناطق الصيد بالبحيرة بالسيارات.
٣-	إدراج الصيادين تحت مظلة التأمين الصحى.	٩١	٢٦.٣	المادة (٢) من مشروع قانون التأمين الصحى الشامل ٢٠١٥م تنص على أنه نظام إلزامى يقوم على التكافل وتغطى مظلته جميع المواطنين المشتركين، وتتحمل الدولة أعباء غير القادرين. المادة (٢٩) بند (٢) من ثانياً ينص على: تلتزم الجمعيات الزراعية بتحصيل اشتراكات التأمين الصحى للمؤمن عليهم.	نظراً لأن فئة الصيادين تعد من أكثر فئات العمالة المعرضة للخطر أثناء عملها، لذا تسعى منظمة العمل الدولية منذ عام ٢٠٠٧م بعمل إتفاقية دولية للعاملين فى مجال الصيد تتضمن تعزيز العمل اللائق على ظهر السفن من خدمة وأماكن إيواء وغذاء وحماية السلامة والصحة المهنيتين والرعاية الطبية والضمان الاجتماعى، لذا يجب إضافة مادة تتيح إدراج الصيادين تحت مظلة التأمين الصحى فى القانون الجديد. **إضافة:** يتم إضافة مادة تتيح إدراج الصيادين تحت مظلة التأمين الصحى، وأن يكون للجمعيات التعاونية السمكية نفس دور الجمعيات الزراعية فى قانون التأمين الصحى.
٤-	تعديل نظام صندوق التأمين على المراكب.	٨٤	٢٤.٣	تنص المادة (٢٥) من قانون تعاونيات الثروة المائية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣م على أنه ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية صندوق تأمين تعاونى على مراكب الجمعيات التعاونية.	نظراً لأنه يتم التأمين على المراكب الآلية الكبيرة التى تعمل فى المياه البحرية، بينما لا يتم التأمين على المراكب الألية الصغيرة (التى لا تزيد عن ٢٥ حصان) والشراعية التى تعمل فى البحيرات والمياه الداخلية رغم أنه فى كلتا الحالتين يتعرض الصيادون ومراكبهم لدرجة كبيرة من الخطورة، لذا يجب يتم التأمين على جميع مراكب الصيد سواء التى تعمل فى البحر أو التى تعمل فى البحيرات. **تعديل**: يكون التأمين على جميع مراكب الصيد سواء الألية التى تعمل فى البحر أو التى تعمل فى البحيرات.
٥-	إلزام الصيادين باحترام قرار وقف الصيد كل عام.	٨٢	٢٣.٧	تنص المادة (٧) من القانون ١٢٤ / ١٩٨٣م بأنه لا يجوز الصيد فى فترات منع الصيد . و يعاقب مخالفة المادة (٧) بالحبس بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيدعن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد عن خمسائة جنية، طبقاً للمادة (٥٥) من القانون .	نظراً لأن توقف عملية الصيد فى فترات معينة من السنة فى بعض المسطحات المائية يعطى فرصة للأسماك لتجديد جسم المسطح المائى من خلال عملية التكاثر، إلا أن بعض الصيادين يقومون بالصيد خلال هذه الفترة وتهريب الأسماك والتى تعد جريمة أمن قومى لأنها تهدد إقتصاد الدولة، فضلاً على تدهور المخزون السمكى، لذا يجب تغليظ العقوبة على الصيد خلال هذه الفترة. **تعديل**: يتم تعديل على المادة (٥٥) بتغليظ العقوبة على الصيد خلال هذه الفترة.
٦-	تدعيم المخزون السمكى فى البحيرة.	٧٧	٢٢.٣		نظراً لأن تدعيم المخزون السمكى فى المسطحات الطبيعية إتجاه عالمى تقوم به معظم دول العالم من خلال المفرخات الصناعية وذلك بإلقاء زريعة الأسماك المستوطنة فى تلك المسطحات المائية بعد وصول هذه المسطحات للمرحلة الحرجة من التشبع ولا سبيل لزيادة الانتاج إلا من خلال هذه الإجراء أو تسريح العمالة لتخفيف الضغط على تلك المسطحات، لذا يجب إضافة مادة تلزم هيئة الثروة السمكية بإلقاء زريعة البلطى النيلى فى المناطق المناسبة داخل البحيرة فى وجود لجنة معنية. **إضافة**: يتم إضافة مادة تلزم هيئة الثروة السمكية بإلقاء زريعة البلطى النيلى فى المناطق المناسبة داخل البحيرة فى وجود لجنة معنية.

تابع جدول ١٤ . مقترحات المبحوثين للقوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد فى بحيرة ناصر

م	المقترحات	العدد	%	النص قبل التعديل	التعقيب
٧-	نقل ترخيص مراكب المعونة من هيئة النقل النهرى إلى هيئة الثروة السمكية.	٧١	٢٠.٥	المادة (٣٠) من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣م تنص: بأنه تصدر رخصة مراكب الصيد الآلى بواسطة مصلحة الموانى، وبالنسبة للصيد فى المياه الداخلية وبحيرة ناصر بواسطة الهيئة العامة للنقل النهرى.	نظراً لقيام هيئة الثروة السمكية باصدار تراخيص مراكب الصيد فى البحيرات ومنها بحيرة ناصر، بينما تقوم هيئة النقل النهرى باصدار تراخيص مراكب التجميع (المعونة) باعتبارها مراكب نقل وليست مراكب صيد، ولتسهيل عملية الصيد فى بحيرة ناصر ولعدم إهدار الوقت والجهد بين جهتين، يجب تعديل نص المادة (٣٠) من القانون ١٩٨٣/١٢٤م بتولى هيئة الثروة السمكية إصدار تراخيص مراكب الصيد والتجميع على السواء. **تعديل**: يتم تعديل نص المادة (٣٠) بتولى هيئة الثروة السمكية إصدار تراخيص مراكب الصيد والتجميع على السواء فى بحيرة ناصر.
٨-	تقنين عمل مرابى سمكية تحت إشراف هيئة الثروة السمكية.	٦٨	١٩.٧	المادة (١) من قرار رئيس الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٨٧م بشأن إصدار ترخيص مزارع ومرابى سمكية.	نظراً لأن المرابى السمكية تعد أماكن ضحلة على شواطىء المسطحات المائية و تتميز بوفرة الغذاء الطبيعى المناسب لنمو صغار الأسماك، إلا أن قانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣م لم ينص على عمل مرابى سمكية، لذا يجب إضافة مادة تتيح تقنين عمل مرابى سمكية فى بحيرة ناصر بواسطة الجمعيات التعاونية و تحت إشراف هيئة الثروة السمكية. **إضافة**: يتم إضافة مادة تتيح تقنين عمل مرابى سمكية فى بحيرة ناصر بواسطة الجمعيات التعاونية تحت إشراف هيئة الثروة السمكية.
٩-	تجديد رخص مراكب الصيد كل عام فى وقت وقف الصيد.	٥٦	١٦.٢	المادة (٢٧) من قانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣م تنص على: أنه يعمل بالرخصة حتى ٣١ ديسمبر من كل عام ويكون تجديدها سنوياً فى موعد لا يتجاوز التسعين يوماً التالية.	نظراً لطبيعة بحيرة ناصر التى تتطلب وجود الصيادين فى البحيرة خلال شهور السنة باستثناء فترة وقف الصيد السنوى من ٣/١٥ إلى ٥/١٥ ، لذا يفضل أن يتم تجديد الرخصة فى تلك الفترة التى يتوقف فيها الصيد السنوى. **تعديل**: يتم تعديل المادة (٢٧) بأن يكون ميعاد تجديد الرخص فى بحيرة ناصر فى فترة توقف الصيد السنوى كل عام.
١٠-	تشجيع التوجه نحو نشاط الاستزراع السمكي.	٥٤	١٥,٦	أشارت المادة (٤٨) من قانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بحظر استخدام مياه الري للمزارع السمكية بإستثناء المفرخات الحكومية.	نظرا لأن الاسماك تستخدم المياه ولا تستهلكها، فضلاً على أنه يمكن الاستفادة من مياه صرف الاسماك في الزراعات النباتية أسوة بالعديد من دول العالم، بينما الاعتماد على الصرف الزراعى كمصدر رئيسي في المزارع السمكية بما تحمله من ملوثات وبقايا أسمدة وكيماويات أدى إلى حظر تصدير الاسماك للخارج، فضلا عن كونها مصدرا لنقل الامراض للمستهلك. **تعديل:** يتم تعديل المادة (٤٨) من قانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ الخاصة بحظر استخدام مياه الري للمزارع السمكية.
١١-	توحيد جهة الاشراف والإدارة على البحيرة.	٢٦	٧.٥	تعدد القرارت لجهات الإشراف على البحيرة.	نظراً لتعدد جهات الإشراف على البحيرة حيث هناك بعض الوزارات متمثلة في هيئات ومؤسسات تتنازع علي الثروة السمكية في بحيرة ناصر وتتداخل اختصاصاتها والمسؤولية بينهم ضائعة، تأتي في المقدمة وزارة الزرعة متمثلة في الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، والاتحاد التعاوني للثروة المائية، وهيئة تنمية بحيرة ناصر، ووزارة الري والموارد المائية، ووزارة الداخلية، ووزارة التموين، ووزارة الدفاع، ووزارة النقل متمثلة في هيئة النقل النهري، ووزارة الإدارة المحلية، فالمحافظ رئيس اللجنة الاشرافية العليا لتنمية بحيرة ناصر.لذا يجب توحيد جهة الإدارة والاشراف على البحيرة. **إضافة**: يتم إضافة مادة فى القانون ١٢٤ بتولى هيئة الثروة السمكية مسئولية الإشراف والإدارة على جميع المسطحات المائية بصفتها الجهة المنوط لها تنمية الثروة السمكية ويكون لها جميع الاختصاصات فى ذلك.
ثانياً:الالتزام بالقوانين والقرات الحالية وحده كافى.		٦٣	١٨.٢	أشار أقل من خمس عدد المبحوثين أن الإلتزام بالقوانين والقرارت الحالية وحده يكفى لتنظيم عملية الصيد فى بحيرة ناصر ومن ثم لاتحتاج إلى تعديل أو إضافة.	

المصدر : جمعت وحسبت من بيانات البحث.

توصيات البحث:

وفقا لما خلص إليه البحث من نتائج نورد فيما يلي أهم التوصيات التالية:

١- إعادة النظر في القوانين والقرارات المنظمة لعملية الصيد وإدخال بعض المقترحات والتعديلات الضرورية واللازمة من قبل المؤسسات التشريعية فيما يخص قانون تعاونيات الثروة المائية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ ، والقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ لصيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ولائحته التنفيذية والقرارات المرتبطة بها.

٢- تفعيل دور الارشاد السمكي من خلال تنفيذ برامج تدريبية تضعها الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بالتنسيق مع الاتحاد التعاوني للثروة المائية تستهدف تعليم وتدريب وتثقيف الصيادين بالقانون والقرارات المنظمة لعملية الصيد وأهميه الالتزام بتنفيذه.

٣- توصي الدراسة بإجراء المزيد من الدراسات التتبعية للتشريعات السمكية في مصر نظراً لندرة الابحاث المتعلقة بهذا المجال.

المراجع

التركي، محمود رجب، صلاح الدين فكري الساعي (دكتوران): " نحو استراتيجية إرشادية سمكية لتنمية بحيرة ناصر" ، مجلة العلوم الاقتصادية والاجتماعية الزراعية، كلية الزراعة، جامعة المنصورة، مجلد (٧) العدد (٨) أغسطس ٢٠١٦.

الرفاعي، أحمد محمد (دكتور): "المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، كلية الحقوق، جامعة بنها ، ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

بدوي، أحمد زكي (دكتور): "معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية" ، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت، ١٩٨٢.

صقر، مصطفي سيد أحمد (دكتور): "فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية"، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة،١٩٩٥.

فايد، إنجي خيري، زينب محمود عبد الرحمن (دكتوران): "وعي والتزام صائدي الأسماك ببحيرة البرلس بقانون صيد الاسماك رقم (١٢٤) لسنة ١٩٨٣"، المجلة العلمية للبيئة، جامعة عين شمس، المجلد (١)، العدد ٢١-٢٢ ، ٢٠١٣.

قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣م : قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣فى شأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ولائحته التنفيذية، الجريدة الرسمية، العدد ٣٤ (تابع)، ٢٥ أغسطس ١٩٨٣م.

كيره، حسن (دكتور): "المدخل إلي القانون"، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣.

محمد، عمرو طه بدوي (دكتور): "المدخل لدراسة القانون (نظرية القانون)"، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،٢٠٠٧.

منصور، محمد حسين: "المدخل إلي القانون" (القاعدة القانونية)، كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولي، بيروت - لبنان،٢٠١٠.

Adam, E. A: Biological and Biochemical studies on some fishes of the High Dam Lake. M.Sc. Thesis, Fac. Of Science Aswan, Assiut, Univ. 1994.

Cochran, W.G: Sampling Techniques, Third Edition, john Wiley and Sons, New York, Santa Barbara, London, 1997.

Fishermen's Knowledge and Implementation of Fishing Laws and Regulatory Decisions for Fishing Process at Lake Nasser in Aswan Governorate

Elsaey, S. E. F.[1]; M. S. El-Katan[1] and E. A. Adam[2]

[1]Department of Human Development and Economics-Faculty of Fish &Fisheries Technology-Aswan University.

[2]Department of Aquatic Environment -Faculty of Fish & Fisheries Technology- Aswan University.

ABSTRACT

The objectives of this research were:

To identify the level of knowledge of fishing laws and regulatory decisions for fishing process known and understood by the fishermen at Lake Nasser. And to identify the extent to which the fishing laws are implemented and adhered to.To identify the role of the Fish Extension to inform and clarify the respondents for fishing laws and regulatory decisions for fishing process at Lake Nasser. In addition to identify and consider the main proposals and amendments about fishing laws, regulatory decisions for fishing process from a point of view of the respondents in the search area.The research was based on the partial social survey method. The research was conducted at Lake Nasser in Aswan Governorate.Field data was collected during April and June 2017 using a questionnaire through personal interviews with a simple random sample of 346 fishermen, representing nearly 11% of the total population using the Cochran equation.Frequency and percentages were used to display results, using simple frequency tables and central tendency measures, such as the arithmetic mean and standard deviation.Frequency tables were used to describe the sample of the study, and the Pearson's correlation coefficient and Chi-square were also used through applying the Statistical Package for Social Sciences (SPSS).The most important results are as follows:1- More than half of the respondents (55.2%) had a high level of knowledge of the laws and regulatory decisions for fishing process, whilst more than one third of the respondents (38.2%) had a low level of knowledge of these laws and decisions.2- 8.9% of the respondents have a high level of commitment to implementing the laws and regulatory decisions for fishing process at Lake Nasser, while 48.0% of the fishermen, the level of commitment to the implementation of laws are low.3- The cooperative societies for fishermen were the most important sources of information for respondents with a relative weight of 80.7%.4- 34.7% of the respondents indicated that there is no clear and real role for fish extension in the awareness of fishermen about the laws and regulatory decisions for fishing process at Lake Nasser.5- The results indicated that 81.8% of the respondents suggested modifying some articles of the fishing law, which requires reconsideration of the laws of legislative institution, whilst 18.2% of the respondents indicated that the laws and regulatory decisions for current fishing process are sufficient and does not need require amendments. 45.4% of the total respondents believe that one of the most important modifications should be the intensification of punishment for contradicted fishing and smuggling.

Keywords: Fishermen, knowledge, implementation, Laws, Lake Nasser.